

## كشاف القناع عن متن الإقناع

والكتان وعلى الحصر ) وغيرها من الطاهرات لما في حديث أنس مرفوعا قال ونصح بساط لنا نصلي عليه صححه الترمذي .

قال والعمل عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .  
لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا .

وعن المغيرة بن شعبة قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة ( ويباح نعل خشب ) قال أحمد إن كان حاجة ( ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يقول الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ) للخبر .

وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء .

ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه .

أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي .

وفي نسخة وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع .

تتمة قال عبد الله بن محمد الأنصاري ينبغي للفقير أن تكون له ثلاثة أشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقة يصلي عليها .

\$ باب اجتناب النجاسة \$ ( ومواضع الصلاة ) ( وهو ) أي اجتناب النجاسة ( الشرط السابع ) للصلاة لتقدم ستة قبله ( طهارة بدن المصلي ) .

( و ) طهارة ( ثيابه ) .

( و ) طهارة ( موضع صلاته ) .

وهو محل بدنه .

( و ) محل ( ثيابه ) .

من نجاسة غير معفو عنها ) وعدم حملها ( شرط لصحة الصلاة ) لقوله صلى الله عليه وسلم

تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير .

أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول بالمثلثة قبل الرء .

قاله في شرح المنتهى .

والصواب أنه بالتاء المثناة .

كما ذكره ابن الأثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة .

وفي رواية لا يستنزه وقال تعالى ! قال ابن